قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بتحديد برنامج التعليم الجامعي ونظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الماستر في الإدارة والمالية بالمدرسة الملكية العسكرية للإدارة

صيغة محينة بتاريخ 8 أكتوبر 2026

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 127.24 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتحديد برنامج التعليم الجامعي ونظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الماستر في الإدارة والمالية بالمدرسة الملكية العسكرية للإدارة

كما تم تعديله بـ:

- قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7550 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1448 (8 أكتوبر 2026)، ص 7530.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 127.24 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتحديد برنامج التعليم الجامعي ونظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الماستر في الإدارة والمالية بالمدرسة الملكية العسكرية للإدارة[1]

رئيس الحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.05 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) المتعلق بتنظيم المدرسة الملكية العسكرية للإدارة، ولا سيما المادة 11 منه؛

قررا ما يلي:

الباب الأول: المسالك ونظام الدراسة

المادة الأولى[2]

يشتمل سلك التكوين في الإدارة والمالية والتموين العسكري، بالمدرسة الملكية العسكرية للإدارة، على مسلك الماستر في الإدارة والمالية.

تحدد، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار المشترك، لائحة الوحدات المدرسة بكل فصل دراسي لهذا الماستر، والغلاف الزمني المخصص لها، وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها والأرصدة القياسية المخصصة لها.

1- الجريدة الرسمية عدد 7290 بتاريخ 2 شوال 1445 (11 أبريل 2024)، ص 2021.

2- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة الأولى (الفقرة الثانية) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7550 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1448 (8 أكتوبر 2026)، ص 7530.

المادة 2[3]

يتضمن مسلك الماستر في الإدارة والمالية، الموضوع تحت إشراف منسق بيداغوجي، 28 وحدة، ويستغرق 4 فصول تضم كل منها 6 وحدات مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أدناه.

يحدد الغلاف الزمني لكل وحدة في 50 ساعة من التدريس والتقييم، وفق ما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 3[4]

تتكون كل وحدة من عنصر واحد أو من عنصرين متجانسين، وتكون موضوع ملف وصفي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لإبداء الرأي، ويحدد هذا الملف الوصفي على الخصوص، ما يلي:

- رقم ترتيبي للوحدة؛
- عنوان الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- عناصر الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (معرفية/لغات/أفقية)؛
- لغة التدريس بالوحدة؛
- أهداف التكوين للوحدة؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة؛
- الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التوجيهية والتطبيقية؛
- طرق التقييم الملائمة؛

3- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 2 (الفقرة الأولى) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.26، سالف الذكر.

4- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.26، سالف الذكر.

- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
- عدد الأرصدة القياسية المخصص للوحدة؛
- المراجع المعتمدة والمقترحة.

الباب الثاني: كيفيات التقييم

المادة 4[5]

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة وامتحان نهاية الفصل.

تنظم المراقبة المستمرة المتعلقة بكل وحدة في كل فصل دراسي على شكل اختبارات كتابية أو شفوية أو فروض أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو عروض.

يجرى الامتحان النهائي لكل وحدة عند نهايتها أو نهاية كل فصل على شكل امتحان كتابي أو شفوي.

تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات واجرائها بمقرر لمدير المدرسة الملكية العسكرية للإدارة.

المادة 5[6]

ينجز المتدرب، خلال الفصل الرابع، مشروع نهاية الدراسة الذي يمثل غلافه الزمني 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، ويعادل 7 وحدات. ويكون مشروع نهاية الدراسة موضوع تقرير يعرض أمام لجنة، ويتم تقييمه بعد مناقشته. ويشترط لاستيفاء الفصل الرابع الحصول على نقطة لا تقل عن 10 من 20 بخصوص مشروع نهاية الدراسة.

يعين مدير المدرسة لجنة مناقشة مشروع نهاية الدراسة، وتضم ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك، من بينهم مؤطر مشروع نهاية الدراسة.

5- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 4 (الفقرة الثالثة) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.26، سالف الذكر.

6- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 5 (الفقرة الأولى) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.26، سالف الذكر.

المادة 6

تتألف لجنة الامتحانات، بالنسبة لكل فصل، من المنسق البيداغوجي للماستر بصفته رئيسا، والأساتذة منسقي وحدات الفصل، والمدرسين المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

المادة 7[7]

تمثل نقطة المراقبة المستمرة 30% من المعدل العام للوحدة، فيما تمثل نقطة الامتحان النهائي 70% من هذا المعدل العام، مع الأخذ بعين الاعتبار معاملات الوحدات المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار المشترك.

يتم استيفاء الوحدة بعد تحصيل نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20.

يجتاز المتدرب تقييما استدراكيا في الوحدات التي لم يحصل فيها على نقطة تعادل أو تفوق 10 من 20.

يمكن استيفاء الوحدة عن طريق المعاوضة عند الحصول على نقطة تقل عن 10 وتفوق 7 من 20، على أن يكون المتدرب قد استوفى الفصل الذي يضم هذه الوحدة.

يحتفظ المتدرب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

يحصل المتدرب الذي استوفى الوحدة على عدد من الأرصدة القياسية المخصصة لها، وفق ما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 8[8]

يتم استيفاء الفصل الأول والثاني من سلك الماستر إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 من 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 7 من 20 بعد امتحان الدورة الاستدراكية.

يمكن للمتدرب الذي لم يستوف الفصل، استيفاءه عن طريق المعاوضة بين الفصلين الأول والثاني عند تحقق الشروط التالية:

- حصوله على معدل نقط وحدات فصلي السنة الجامعية، يساوي أو يفوق 10 من 20؛

7- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.26، سالف الذكر.

8- تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.26، سالف الذكر.

- استيفاؤه لعشر (10) وحدات على الأقل في السنة الجامعية؛

- حصوله في كل وحدة غير مستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 7 من 20.

يتم استيفاء الفصل الثالث من سلك الماستر إذا كان معدل نقط وحدات الفصل المحصل عليه يساوي على الأقل 10 من 20، واستيفاء خمس (5) وحدات على الأقل والحصول في كل وحدة غير مستوفاة على نقطة تساوي أو تفوق 7 من 20.

يخول استيفاء كل فصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.

يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 12 من 20.

يخول استيفاء مشروع نهاية الدراسة اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.

يخول استيفاء السنة الجامعية اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا.

المادة 9[9]

يتم الانتقال إلى السنة الموالية بالحصول على معدل سنوي عام يساوي على الأقل 10 من 20 في التعليم الجامعي، وعلى الأقل 12 من 20 في التعليم المهني بالنسبة للمتدربين الضباط.

يتم استيفاء مسلك سلك الماستر باستيفاء سنتي هذا المسلك، واستيفاء التعليم المهني بالنسبة للمتدربين الضباط، بعد حصول المتدرب على 120 رصيدا قياسيا وفقا لمقتضيات المواد 5 و7 و8 أعلاه.

المادة 10

تدون النتائج في محاضر المداولات التي تحدد فيها لائحة المتدربين المقبولين للمرور للسنة الموالية، والمؤهلين للحصول على دبلوم الماستر مع تحديد إحدى الميزات التالية:

- «حسن جدا» إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 من 20؛

- «حسن» إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20؛

- «مستحسن» إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20؛

- «مقبول» إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20.

9- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.26، سالف الذكر.

يتم الإعلان عن النتائج للمتدربين في جلسة علنية بتلاوة محاضر المداولات.

المادة 11

يوقع دبلوم الماستر في الإدارة والمالية من لدن مدير المدرسة الملكية العسكرية للإدارة.

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

الجدول الملحق بالقرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.26 الصادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتغيير وتتميم القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 127.24 بتحديد برنامج التعليم الجامعي ونظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الماستر في الإدارة والمالية بالمدرسة الملكية العسكرية[10]

الوحدات والغلاف الزمني المخصص لها واختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها وكذا الأرصدة القياسية المخصصة لها

الوحدات	محاضرات	أعمال توجيهية وتطبيقية	الاختبارات		الرصيد القياسي
	عدد الساعات		مدة الاختبار (الكتابي أو الشفوي أو هما معا)	المعامل	
السنة الأولى (الفصل الأول)					
الوحدة 1: الحكامة الإدارية والقانون العام					
- القانون الإداري والمنازعات الإدارية	18	10	02	1	05
- القانون الدستوري	12	06	02		
الوحدة 2: الحكامة الإدارية والقانون الخاص					
- القانون التجاري وقانون الأعمال	16	07	02	1	05
- القانون المدني	16	07	02		
الوحدة 3: القانون الدولي العام والأمن المشترك					
- القانون الدولي العام	23	00	02	1	04
- الجيوسياسية	23	00	02		
الوحدة 4: المالية العمومية	20	28	02	1	05
الوحدة 5: الإحصائيات	16	32	02	1	05
الوحدة 6: اللغة الإنجليزية	42	06	02	1	03
الوحدة 7: معلوميات التدبير	16	32	02	1	03
المجموع	**350 ساعة**			**7**	**30**

10- تم نسخ وتعويض الجدول الملحق أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.26، سالف الذكر.

السنة الأولى (الفصل الثاني)					
الوحدة 8: التدبير العمومي - التدبير العام والتدبير الإستراتيجي - التدبير النوعي والمشروع والمخاطر				1	05
	17	06	02		
	17	06	02		
الوحدة 9: الصفقات العمومية	30	16	04	1	05
الوحدة 10: المحاسبة العامة	31	16	03	1	05
الوحدة 11: الجبايات	27	21	02	1	05
وحدة 12: الإكتوارية	32	16	02	1	04
وحدة 13: منهجية البحث	20	28	02	1	03
وحدة 14: التواصل وثقافة المقاولة - منهجية التواصل - ثقافة المقاولة				1	03
	09	14	02		
	09	14	02		
المجموع	**350ساعة**			**7**	**30**
السنة الثانية (الفصل الثالث)					
الوحدة 15: تقنيات التجارة الدولية	30	17	03	1	05
الوحدة 16: المحاسبة التحليلية	31	16	03	1	05
الوحدة 17: التدبير المالي	26	21	03	1	04
الوحدة 18: مراقبة التسيير	27	21	02	1	04
الوحدة 19: التدقيق الداخلي	31	17	02	1	04
الوحدة 20: تسيير الموارد البشرية	32	16	02	1	04
الوحدة 21: التوظيفات المالية	32	16	02	1	04
المجموع	**350ساعة**			**7**	**30**
السنة الثانية (الفصل الرابع)					
الوحدات: 28/27/26/25/24/23/22 **مشروع نهاية الدراسة**	**350**			7	30
المجموع	**350ساعة**				**30**
المجموع العام	**1400ساعة**				**120**